

بينهما عين ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي  
مسلم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد سعد بن ملك الخدي  
رضي الله عنه انه قال بين ابيهم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم  
ذصبا بعنه علي بن ابي طالب من اليمن سنة تسع وخمسة واربعة  
انفس الا فرج بن جابر الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري  
وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخيزر الطائي اذ جاء عبد الله بن  
ذي الخويصرة بضم الخ الحجة وبالصاد المهملة مصغرا التميمي  
وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارزم قال في الكواكب كذا في جبل  
السنخ بل في كل ابي عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة ابن والمشهور  
في كتب اسم الرجال ذي الخويصرة فقط انتهى وسبق في علامات  
النبوة فاتي ذي الخويصرة رجل من تميم لكن في رواية عبد الرزاق عن  
سهم اذ جاءه ابن ذي الخويصرة وكذا اعتمد الاسماعيلي من رواية عبد  
الرزاق ومحمد بن نور ابي سفيان الحميري وعبد الله بن معاذ  
اربعتهم عن محمد فقال اعدل برسول الله تهمة وصل وجزم الام  
على الطلب اى اعدل في القسمة فقال صلى الله عليه وسلم له وليك  
ولا ي ذرعن الحموي ويحك بالحاء المهملة بدل الام من ولا ي ذرعن  
يعدل اذالم اعدل قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه برسول الله  
دعني اخبرك عنقه ولا ي ذراعين لي فاضرب بهزة فتطرح  
منصوبة بنا الجواب قال صلى الله عليه وسلم لعمري دعاه اتركه فان  
له اصحابا يا يخبر بكسر القاف يستقل احدكم صلاته مع صلاته  
وصيائهم مع صيائهم بلنظرا لانفراد فيهما وظاهره ان ترك الامر  
بقتله بسبب اصحابه الموصوفين بالصفة المذكورة وهو لا يقتضى  
ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجته صلى الله عليه وسلم بما رجمه

به فيجمل

به فيجمل ان يكون لمصلحة التالف يخرجون من الدين كما يبرق  
السهم من الرمية الصيدا المرمى والمروق سرعة نفوذ السلم  
من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر لشدة سرعة خروجه  
لقوة ساعدا الراى لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شئ ينظر  
بضم اوله وفتح ثلثه ميتيا للمنعول في قدزه بضم القاف وفتح  
الذال المحجمة الاو في ريش السهم ليخبر فاهل اصاب الواخطا  
فلا يوجد فيه شئ من اثر الصيد المرمى ثم ينظر في ولا ي  
ذرعن الكسيدة الى فصله جديدة السهم فلا يوجد فيه  
شئ ثم ينظر في ولا ي ذرعن الكسيدة الى ريشا وقد يكسر الرشا  
بعد ما صاد مهملة فلا يوجد فيه شئ وسقط لفظ ينظر الى ذر  
ثم ينظر في نصيبه بفتح النون وكسر الصاد المحجمة والتحمية المشددة  
بعد ما صاد السهم من غير ملاحظة ان يكون له فصل ورش  
فلا يوجد فيه شئ من دم الصيد وغيره فيظن انه لم يصبه  
والنظر انما اصابه قد سبق الفرق بفتح الفاء وسكون الراء بعد  
سكتة السرجين ما دام في الكرش والدم اى جاؤنهما ولم يعلق  
فيه منهما شئ بل خرجا بعده شبهه خروجه من الدين ولو كان  
لم يتعلقوا بشئ منه بخروج ذلك السهم وفي مسنده الحميدي  
وابن ابي عمير من طريق ابي بكر بن مولى الاضار عن علي ان ناسا يخرجون  
من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فدها بسدا  
ايتم علامتهم رجلا حدى يديه بالتثنية او بال تدييه  
بالتثنية ايضا والشك هل هي تثنية يدي بالتثنية او تدي  
بالتثنية ولا ي ذرعن المسكلى تدي يدي من غير شك قال  
في الفتح بالتثنية فيهما فالشك عنده هل هو التدي بالانفراد